

قرار رقم ١٥٦

حول بدء أعمال التسجيل وانطلاقة العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١ في المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر

إن المدير العام للتربية،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١١ (تعيين المدير العام للتربية)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٩ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تنظيم وزارة التربية والتعليم العالي)،
بناءً على القرار رقم ١١٣٠/م/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ (النظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساسي الرسمي)،
بناءً على القرار رقم ٣٨١/م/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٤ (بدء العام الدراسي في المدارس الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠) ولا سيما المادة السابعة منه،
بناءً على القرار رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ المتعلق بتنظيم التدريس في المدارس والثانويات الرسمية والخاصة للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠،
بناءً على التجربة التي اعتمدت خلال الاغوام الدراسية السابقة لتأمين فرص تعليم التلامذة غير اللبنانيين، لا سيما من بين الوافدين السوريين، في ابنية المدارس الرسمية دوام بعد الظهر،
بناءً على اقتراح مديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تستمر المديرية العامة للتربية من خلال مدارسها الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين، بإسداء خدمة التدريس للتلامذة غير اللبنانيين ومن بينهم الوافدون من سوريا في دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١.

المادة الثانية: تمتد أعمال التسجيل في المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة خلال فترة بعد الظهر من ٢٠٢٠/٩/٢٨ حتى ٢٠٢٠/١٠/٣١، على ان يتولى هذه الاعمال وبحسب اعداد التلامذة خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ مدير المدرسة/الثانوية وناظر واحد، أو ناظران اثنان في حال تجاوز عدد التلامذة الـ ٣٠٠؛ اما في حال اعتماد المدرسة للتدريس في دوام بعد الظهر للمرة الاولى، فتتم أعمال التسجيل بحضور المكلف بإدارة المدرسة وناظر واحد، وعند تجاوز اعداد التلامذة المسجلين الـ ٣٠٠، يمكن حينئذ التواصل مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل عبر منسقيها الميدانيين للاستعانة بناظر اضافي؛

وتبدأ أعمال التدريس تدريجياً اعتباراً من يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٥ لتلامذة الصف الأساسي التاسع، ويوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٨ لتلامذة الحلقة الثالثة، ويوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/١٥ لتلامذة الحلقة الاولى والثانية، ويوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٠/١٠/٢٢ لتلامذة الروضة التحضيرية، وفق التعليمات التي تصدر بالنسبة للمدارس الرسمية في فترة الدوام الصباحي.

المادة الثالثة: تلتزم المدرسة/الثانوية المعتمدة لدوام بعد الظهر، ومنذ بداية العام الدراسي إدخال جميع المعلومات المتعلقة بالتلامذة المسجلين لديها وفق برنامج الـ Compiler، وكذلك إدخال المعلومات

المتعلقة بالعملين في المدرسة/الثانوية (المدير، النظار، المدرسين، المرشدين الصحيين، الموجهين التربويين، المتطوعات لصفوف الروضة التحضيرية، المتطوعين باسم اولياء الامر، مسؤول المكننة وعمال النظافة).

المادة الرابعة: يتحمل مدير المدرسة مسؤولية أي تسجيل صوري لأي من التلامذة، ويلتزم متابعة حضورهم الى المدرسة؛ على ان يبلغ المنطقة التربوية المعنية حالاً وخطياً بخالات الانقطاع او التغيب غير المبرر الذي يجاوز عشرة ايام من التدريس الفعلي لأي تلميذ؛ ويمتنع عن التدخل في كل ما يتعلق بتأمين وسائل نقل التلامذة من المدرسة واليهاء، أو السعي للتدخل في موضوع نقل التلامذة.

المادة الخامسة: تطبق المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر المنهج اللبناني وبالتالي تعتمد الكتب المدرسية الوطنية، التي تشمل مواد اللغة العربية، اللغة الاجنبية، الرياضيات والعلوم (شرط اعتماد كتب هذه المواد باللغة الاجنبية لصفوف الحفقتين الاولى والثانية)، التربية الوطنية والتثنية المدنية (مع الاضافة الصادرة عن المركز التربوي للبحوث والانماء اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠)، الجغرافيا والتاريخ، اما كتب صف الروضة التحضيرية ونظراً لخصوصيتها، فتوزع كما في كل عام دراسي مباشرة على المدارس المعنية، وفق اعداد التلامذة في كل منها، بواسطة منظمة اليونيسف.

المادة السادسة: تتولى المناطق التربوية متابعة كل ما يتعلق بشؤون التلامذة غير اللبنانيين الوافدين الى المدارس الرسمية، وتسعى لتأمين مقاعد دراسية لهم في المدارس والثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر؛ وذلك بحسب أماكن سكنهم ووفق القدرة الاستيعابية لهذه المدارس، على ان تقوم بذلك بالتعاون والتنسيق الكامل مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

المادة السابعة: يقبل تسجيل التلامذة الجدد الذين يحملون الافادات المصدقة المثبتة لمتابعتهم ونجاحهم في برنامج التعليم المكثف، وكذلك الافادات المدرسية المصدقة التي تثبت متابعتهم الدراسة خلال العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ أو ٢٠١٨-٢٠١٩ في مدرسة نظامية لبنانية، رسمية كانت او خاصة؛ كما يقبل التلامذة الجدد الوافدون من الدول التي تعاني أزمة النزوح في حال عدم توافر الافادات المدرسية المصدقة شرط تقديم بطاقات العلامات المثبتة لمتابعتهم الدراسة النظامية؛ على ان ينظم للقدامين منهم من المدارس النظامية، سواء من المدارس اللبنانية الخاصة أو من خارج لبنان، امتحان دخول، وباللغة العربية في المواد العلمية اذا دعت الحاجة، ويتم في ضوء نتائج هذا الامتحان تحديد مؤهلاتهم وامكانياتهم العلمية، وبالتالي السنة المنهجية المناسبة لهم، أو أحالتهم الى برامج التعليم غير النظامي.

المادة الثامنة: يستوجب قبول أي تلميذ في أي من الصفوف المعتمدة في دوام بعد الظهر ابرازه أي مستند نظامي يثبت هويته، اما تلامذة صفوف الروضة التحضيرية و صفوف الحلقة الاولى، سواء كانوا من بين تلامذة المدرسة القدامى او الوافدين الجدد، فيطلب ابرازهم وثيقة ولادة مسجلة في دوائر النفوس، على ان يكون هدف تقديم هذه الوثيقة تحفيز اولياء الامر على تسجيل الولادات التي حصلت على الاراضي اللبنانية، دون ان يعتبر عدم ابراز هذه الوثيقة سبباً يحول دون التحاقهم بالمدرسة؛ اما الانتساب إلى الصف الاساسي الأول فيستوجب ايضاً بلوغ سن السادسة في ٢٠٢١/١/٣١ ضمناً، على ان يقبل في هذا الصف من تجاوز هذه السن وبلغ سن التاسعة كحد اقصى، في حين يقبل في صف الروضة التحضيرية من اكمل الخمس سنوات قبل تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ ولم يبلغ الست سنوات والنصف، وكذلك الطفل الذي تجاوز هذه السن اذا تبين انه غير قادر على متابعة الصف الاساسي

الاول بما يتوافر لديه من مؤهلات علمية ومعلومات اكايدمية والتي يكون قد حصلها نتيجة التحاقه ببرامج الطفولة المبكرة المعترف بها وهي:

- مرحلة رياض الاطفال – التعليم الرسمي او الخاص في الدوام الصباحي مع افادة مصدقة من المنطقة التربوية
- صف الروضة التحضيري – التعليم الرسمي في دوام بعد الظهر المعني بتدريس غير اللبنانيين وفق الافادة الرسمية في هذا الشأن
- برنامج تعليم الطفولة المبكرة في مراكز المجتمعات المضيفة خارج الابنية المدرسية الرسمية CB-ECE وفق الافادة الرسمية في هذا الشأن والمصدقة من وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل

اما في ما يتعلق باعادة قبول التلامذة الذين تابعوا الدراسة خلال العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠، فيعتمد لقبولهم على نموذج افادة الترفيع الموحدة الخاصة بدوام بعد الظهر بعد مصادقتها من المنطقة التربوية المعنية، دون الاعتداد باي نموذج آخر.

المادة التاسعة: لا يقبل للتسجيل الطفل الذي تجاوز الثماني سنوات من العمر ولم يدخل المدرسة سابقا، ولا يقبل أيضاً الطفل الذي انقطع عن الدراسة لمدة سنتين او اكثر، وفي كلتا الحالتين يتم تحويل هؤلاء الاطفال الى برنامج التعليم المكثف ALP، وذلك عبر تنظيم لوائح اسمية بكل منهم مع العمر ورقم الهاتف، يتم ايداعها المنسق الميداني لارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

المادة العاشرة: تلتزم المدرسة/ الثانوية المعتمدة لدوام بعد الظهر اعتماد تدابير السلامة المرورية، فتنخذ ما يلزم من اجراءات وقائية تضمن سلامة كل من المعلمين والمتعلمين، وسائر العاملين في هذا الدوام؛ ولا سيما خلال حركة دخول السيارات والحافلات المدرسية وخروجها مع بداية دوام التدريس ونهايته.

المادة الحادية عشرة: يصدر عن وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل كتاب تحديد الاصول والاجراءات الخاصة بادارة دوام بعد الظهر.

مدير عام التربية

فادي يرق

بيروت في ١٧/٩/٢٠٢٠

٢/٧٢٩٢

طبق الأصل
الديوان

جيداء الحبيب



١٧ أيار ٢٠٢٠